مرسوم تنفيذي رقم 91 - 102 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية الاذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للاذاعة المسموعة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان .81 - 3 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

رمضان عام 1395، الموافق 26 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ أفي 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القيانسون التيوجيهي للمؤسسيات العمومية الاقتصادية ولا سيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام ولا سيما المادة 2 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الألى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، في الدولة الاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

الباب الإول التسمية - الهدف - المقر

الملاة الاولى: تحول مؤسسة الاذاعة الوطنية

المسموعة المحدثة بموجب المرسوم رقم 86 – 146 المؤرخ في أول يُؤلِين سنة 1986 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة العمومية: اللاذاعة المسموعة.

يكون مقرها في مدينة الجزائر.

الملاة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية من القانون العام وباستقلالية التسيير.

وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة؛

المادة 4: تكون للمؤسسة ممتلكات عمومية وممتلكات خاصة تدار وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية في هذا المجال

المادة 5: تمارس المؤسسة مهمتها كاذاعة مسموعة وفقا لمقتضيات دفتر الشروط العام، وبهذه الصفة، فهي تمارس اعمال تصور البرامج الاذاعية وانتاجها وبثها في مجموع التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 6: تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتى:

- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الاذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية الجهوية أو المحلية أو الدولية،

- ضمسان التعددية وفقا لللحكام الدستورينة النصوص اللاحقة لها،

- الوفاء في حدود امكانياتها باحتياجات التربية والترفيه والثقافة لمختلف الفئات الاجتماعية قصد إنماء معارفها وتطوير المبادرة لدى المواطنين،

- الساهمة في تنمية انتاج الاعمال الفكرية وبثها،

- تشجيع التواصل الاجتماعي في السياق التعددي،

- المساهمة بجميع السبل والوسائل في توسيع التواصل،

- الدفاع عن اللغة الرطنية وتطويرها والنهوض بها،

تطویر الثقافة الوطنیة بجمیع مکوناتها، وتنوعاتها،
وترقیتها،

- القيام بحفظ المحفوظات الاذاعية،

- القيام باستغلال وسائلها الانتاجية وصيانتها وتنميتها والتكيف مع تطور التقنيات والتقنولوجيات،

- المساعدة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

الملاة 7: تتولى المؤسسة في اطار مهمتها ما يأتى:

- انتاج برامج ذات طابع سياسي، واقتصادي وثقافي، واجتماعي، وفني ورياضي، أو الاشتراك في انتاجها واقتنائها ويثها،

- تنمية الاعمال المتصلة بهدفها.

الملاة 8: تخول المؤسسة في اطار صلاحياتها ووفقا للاحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال ما يلي:

- تبرم مع أية أدارة أو هيئة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك وبثها عبر التراب الوطني وفي أتجاه الخارج،

- تنمي أعمال التعاون وعلاقاته مع الهيئات الماثلة الاجنبية،

- تشارك مع الادارات والهيئات الوطنية الاخرى في تحديد المقاييس التقنية للانتاج،

- تبرم أي عقد يخص الانتاج الاشهاري وبثه وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 9: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يا تى :

1) تزود بممتلكات تخصيص لها حسب القواعد المسطرة في مجال امتياز الاملاك العمومية والاملاك الخاصة التابعة للدولة،

- يتم تزويدها بالاملاك والوسائل البشرية عن طريق تخصيص ممتلكات كانت تحوزها أو تسيرها الاذاعة والتلفزة الجزائرية والمؤسسة الوطنية للاذاعة المسموعة،

- يترتب على هذا التخصيص للممتلكات اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري يضبط وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2) تخول المؤسسة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تسهل توسعها.

الباب الثاني التنظيم والعمل

الملاة 10: تنظم المؤسسة في شكل مديريات، ووحدات.

المادة 11: يدير المؤسسة مدير عام، ويشرف عليها مجلس ادارة، يحدد صلاحياته وتشكيلته وعمله هذا المرسوم.

المادة 12: يعين المدير العام بمرسوم رئاسي وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 44 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 المذكور اعلاه.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 13: يسهر المدير العام وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها على تحسين نوعية البرامج الاذاعية واحترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي:

- يطبق متطلبات دفاتر الشروط،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الاداري والتقني والمالي في المؤسسة،

- يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،

- يعد مشاريع الميزانية،

- يسهر على احترام التِّنظيم المعمول به.

المادة 14: يساعد المدير العام مديرو القنوات.

يعين مديرو القنوات بمقرر من المدير العام، وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 15: يتداول مجلس الادارة في كل مسألة تتصل بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة فهو يبدي رأيه فيما دل:

* الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،

أفساق تسطويس المؤسسة فيما يخص مشساريسع
الاستثمار وخططه وبرامجه،

* طلبات الاعانة التي تتقدم بها المؤسسة.

- يفحص التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وحصائلها الحسابية والمالية،

- يسهر على استقلالية الخدمة العمومية الاذاعية واحترام متطلبات دفاتر الشروط،

- يقترح اي اجراء يهدف الى تحسين سير المؤسسة والمساعدة على تحقيق المدافها،

- يسهر على عدم جواز التصرف في الممتلكات التابعة الاملاك الدولة العمومية وعدم قابليتها للحجز،

- يوافق على سلم الإجور في المؤسسة

الملاة 16: يتكون مجلس الادارة من ثلاثة عشر (13) عضوا:

- الدير العام، (رئيسا)،
- ممثل السلطة الوصية،
- ممثل لوزارة الاقتصاد،
- ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط،
 - ممثل لوكالة الانباء الجزائرية،
- ممثل للمؤسسة العمومية للبث التلفزي،
 - ممثل لجميع الوحدات الجهوية،
 - 3 مديرين للقنوات 1 و2 و3،
 - ممثل منتخب للصحافيين المحترفين،
 - ممثل منتخب للابداع الاذاعي،
- ممثل منتخب لفئات المستخدمين الآخرين.

الملاة 17: يجتمع المجلس كلما اقتضت الحاجة ذلك ويجتمع ثلاث مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول اعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، الا اذا كانت هناك حالة استعجالية.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيسه أو طلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

الملاة 18: لا تصبح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية أيام، وتصبح مداولات المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19: تتخذ مداولات المجلس بالاغلبية البسيطة واذا تساوت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا

المادة 20 : تثبت مداولات المجلس في محاضر وتدون في سبل خاص.

المادة 21: تتولى مصالح المؤسسة أعمال الكتابة المجلس.

الباب الثالث التسيير المالي

الملاة 22 : تفتح السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تكون للمؤسسة في نشاطها، حسب الحالة، محاسبة عمومية ومحاسبة تجارية.

المادة 23: تشتمل ميزانية المؤسسة:

في باب الايرادات :

الايرادات غير العِلاية:

- الاتاوى المتأتية من الرسوم المفروضة على ممتلكات الاتصالات وخدماتها واستعمالها،
- الايرادات ذات المبلة بالانشطة الخاصة بالمؤسسة،
 - القروض المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا.

الايرادات العادية: أ

- الاعانات المخصصة لانجاز التزامات الخدمة العمومية وغيرها الناجمة عن دفتر الشروط،
 - الاعانات المخصصة لانجاز مخطط التنمية.
 - في باب النفقات :
 - نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز.

الملاة 24 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة في شكل مساهمة نهائية بما في ذلك الاعباء المالية.

المادة 25: تقدم الحسابات التقديرية وحسابات التخصيص مصحوبة بمداولات مجلس الادارة وتوصياته الى السلطات المختصة للموافقة عليها.

المادة 26: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى محاسب تعتمده، الوزارة المكلفة بالمالية وفقا للتنظيم المعمول به.

الناجمة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط لقواعد المحاسبة العمومية وفقا للتنظيم المعمول به.

2) يخضع مسك الكتابات الحسابية الناجمة عن الالتزامات المرتبطة بالانتاج التجاري لقواعد المحاسبة التجارية.

الباب الرابع المستخدمون

الملاة 28 : يخصيص المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل وتسييرها للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة وفقا للتشريع المعمول به.

الملاة 29 : يدار القانون الاساسي للمستخدمين في المؤسسة وفقا للتغريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 30: يحدد نظام المرتبات حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 86 - 146 ألمؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية فيما يخص أحكامه المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الملاة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 103 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعى إلى المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988،

الملاة 27: 1) يخضع مسك الكتابات الحسابية | والمتضمن القسانسون التسوجيهي للمؤسسات العمسوميية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- ويمقتضي القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالاعلام، لاسيما المواد 12 و18 و56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 150 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986، الذي يحول إلى مؤسسة الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في إطار أعمالها في ميدان إنتاج البرامج الاذاعية وإنتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للاذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للاذاعة المسموعة،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990،

يرسم ما يلى :

الملاة الاولى: يمنح امتياز للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة، والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعى السمعي قصد ضمان مهمة الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي على التراب الوطنى ونحو الخارج.

المادة 2: تخضع المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة لالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الفعلي للمهمة الموكلة اليها وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي.

المادة 3: يتعين على المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية. ولا يعفي هذا الواجب إمكانية لجوئها تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أو أجانب، على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

الملحق دفتر الشروط الفصل الاول التزامات عامة

المادة الاولى: تلتزم المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة فيما يتعلق بتصور حصصها وبرمجتها وبثها، باحترام الاحكام الدائمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وكذا أحكام دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

المادة 2: تقوم المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 3: يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الاخبار والاثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين، وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية.

وتقوم على الخصوص بواسطة برامجها، باضفاء القيمة على التراث والمساهمة في إثرائه عن طريق الابداعات الاذاعية.

المادة 4: تضمن المؤسسة التعبير التعددي في ظل احترام مبدإ المساواة في المعالجة، والاستقلالية، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 5: تسهر المؤسسة على احترام الانسان والكرامة والمساواة بين المواطنين دون تمييز جنسي، كما تسهر على حماية الاطفال والمراهقين.

وتنبه المستمعين بطريقة ملائمة عندما تبرمج حصصا من شأنها أن تخدش احساسهم، لاسيما جمهور الاطفال والمراهقين منهم.

المادة 6: تتخذ المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة الاجراءات التي تسمح بممارسة حقوق التصحيح والرد بالكيفيات الناجمة عن تطبيق أحكام المواد من 41 الى 52 من القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

عندما يمارس حق الرد عن طريق حصص تبرمجها المؤسسة لحساب الغير، فان هؤلاء يتحملون المصاريف المتعلقة بانتاج الرد وبثه.

المادة 7: تسهر المؤسسة على ترقية اللغة الوطنية على مستوى وسائل الانتاج والبث.

المادة 8: تسهر المؤسسة على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة، والقيام بأعمال البحث في ميدان الابداع الاذاعي.

المادة 9: تعلن المؤسسة عن برامجها قبل بثها.

المادة 10: يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى إشعباعها بجميع خصبوصياتها وعناصرها، وعلى تطويرها وترقيتها.

المادة 11: يتعين على المؤسسة أن تعرف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر، وبتطلعات شعبها عن طريق مختلف لغات البث الاجنبية.

المادة 12: يتعين على المؤسسة أن تطبق أحكام المادة 13 من القانون رقم 90 – 07 المتعلق بالاعلام، عن طريق القناة أو القنوات المتخصصة.

المادة 13: يتعين على المؤسسة أن ترقي حفظ الانتاج الاذاعي وتقوم بجرده وتعمل على وضع أرشيف عقلاني لذلك.

ويجب عليها أن تحرص من الآن على تسيير هذه الاملاك واستغلالها، مع المطالبة في الوقت نفسه بوضع تصور لهيكل وطني متخصص في حفظ الوثائق الاذاعية، وينبغي أن يتوقع إنجازه في أقرب الآجال، كما يجب أن تساهم بفعالية في ذلك.

المادة 14: يتعين على المؤسسة أن ترقي تكوين موظفيها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات المعنية.

المادة 15: في حالة التوقف عن العمل بناء على اتفاق، تقوم المؤسسة بضعان استمرارية الخدمة حسب الشروط التي يحددها التنظيم والتشريع الجاري بهما العمل.

الفصل الثاني التزامات خاصة

الملدة 16: مع التحفظ بأحكام المواد من 17 إلى 21 من هذا الدفتر للشروط، يمنع على المؤسسة أن تبرمج أو تبث حصيصا تنتجها الاحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية، أو تنتج لحسابها، سواء أكانت بمقابل أو بدونه لفائدة المؤسسة.

اولا - بلاغات الحكومة:

المادة 17: تضمن المؤسسة في كل وقت تغطية تصريحات الحكومة وبالاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل.

تطبق المؤسسة حق الرد في ظل احترام الاحكام القانونية والكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

ثانيا - الحملات الانتخابية

المادة 18 تنتيخ المؤسسة العمومية للاذاعة السموعة، وتبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد لها حملة رسمية طبقاً لاحكام المادة و المقطع 7 من القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وفي ظل احترام القواعد التي يقررها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

ثالثا - مناقشات المجلس الشعبي الوطني:

المادة 19: ينبغي على المؤ سسة العمومية للاذاعة المسموعة أن تبرمج وتبث المناقشات الرئيسية للمجلس الشعبي الوطني.

يتم اختيار المناقشات التي تبث بناء على اتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتعين عليه أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن.

رابعا - تعبير الاحزاب السياسية:

المادة 20: تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لاسيما المثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد اقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم91 – 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

خامسا - تعبير الجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية :

المادة 21: تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد اقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

سادسا - الحصص ذات الطابع الديني:

المادة 22: تبرمج المؤسسة وتبث البرامج الدينية عبر قنواتها المختلفة، لاسيما خطبة الجمعة والاعياد الدينية.

تقدم هذه الحصص التي تنجز بمساعدة ممثلين تعينهم السلطات السلمية للديانات، في شكل حفلات شعائرية أو تعاليق دينية.

تتكفل المؤسسة بمصاريف إنجاز هذه الحصص في حدود الحد الاقصى الذي يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

سابعاً - الحصيص الإعلامية المتخصصة:

الملاة 23: تبرمج المؤسسة العمومية للاذاعة السموعة وتقوم ببث الاخبار المتعلقة بالاحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للارصاد الجوية، وذلك مرة في اليوم على الاقل وفي ساعة يكون فيها إقبال كبير على المتابعة.

المادة 24: يتعين على المؤسسة أن تقوم بانجاز حصص منتظمة تخصص لتاريخ الجزائر المعاصر لاسيما حرب التحرير الوطنية منها، وتقوم ببث ذلك.

المادة 25: تنجز المؤسسة وتبرمج وتبث حصصا منتظمة تخصص للجالية الجزائرية المغتربة.

المادة 26: تحدد كيفيات التعاون بين المؤسسة والوزارات أو الهيئات التابعة لها باتفاقية تبرم مع هذه الوزارات أو الهيئات وذلك فيما يخص الحصص المتخصصة الموجهة لجمهور محدد.

تتكفل بمصاريف الانتاج والبث كل سلطة أو هيئة تبادر بهذه الحصيص.

الفصل الثالث التزامات تتعلق ببعض البرامج

اولا - الأخبار والوثائق:

الملادة 27: تبرمج المؤسسة وتبث يوميا وبصفة منتظمة، في كل قناة من قنواتها، نشرات اخبارية.

الملاة 28: تبرمج المؤسسة وتبث حصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر للاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبرمج وتبث مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية.

ثانيا - المسرح والموسيقي :

المادة 29: تبرمج المؤسسة وتبث عروضا مسرحية من إنتاج المسارح والمهرجانات ومن هيئات النشاط المسرحى.

تعمل المؤسسة في هذه الحصص على إظهار مختلف أشكال التعبير المسرحي وتقدم عرضا عن الاخبار المسرحية.

المادة 30: ترقي المؤسسة الابداعات في ميدان السرح، مع اعلاء مكانة متميزة للاعمال من الانتاج الوطني.

المادة 31: تنظم المؤسسة عروضا مسرحية، وتنتجها وتترمجها وتقرم ببثها.

المادة 32 : تقوم المؤسسة بانجاز حصص ذات طابع موسيقى، وتبرمجها وتبثها.

ينبغي أن يمكن محتوى هذه الحصص من اطلاع المستمعين على مختلف أنواع الموسيقى، ويقدم عرضا عن الاخبار الموسيقية.

الملاة 33: تحرص المؤسسة على التعريف بجميع اشكال التعبير الموسيقي من خلال تنظيم عروض وفتح أبواب برامجها واسعة لبث مختلف الحفلات العمومية التي تقام عبر ارجاء التراب الوطنى.

ثالثا - المنوعات:

المادة 34: تخصص المؤسسة، في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها، مكانة مرموقة للاعمال الجزائرية وتحرص على ترقية المواهب الشابة.

رابعا - اعمال الابداع:

المدة 35 : تحرص المؤسسة على الحث على الابداعات الاصيلة لاسيما المخصص منها للبث الاذاعي.

الفصل الرابع التزامات تتعلق بالاشهار

المادة 36: يسمح للمؤسسة ببرمجة وبث بلاغات الاشهار التجاري للعلامات والاشهار الجماعي وذي المنفعة العامة.

يسير موضوع برمجة هذه البلاغات ومحتواها وكيفياتها عن طريق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتخضع لرقابة المجلس الاعلى للاعلام.

الملاة 37: ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الاشهارية مطابقا لمستلزمات الصدق واللياقة واحترام الاشخاص.

ولا يمكنه أن يمس بمصداقية الدولة.

الملدة 38: يجب أن تكون البلاغات الاشهارية خالية من جميع أشكال الميز العنصري أو الجنسي، ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

الملاة 39: يجب أن لا تتضمن البلاغات الاشهارية بأي حال من الاحوال، عنصرا من شأنه أن يخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المستمعين.

الملاة 40: لا ينبغي أن يستغل الاشهار بأي حال من الاحوال، قلة تجربة الاطفال والمراهقين أو سذاجتهم.

لاينبغي أن يكون هؤلاء ممثلين رئيسيين الا أذا كانت توجد علاقة مباشرة بينهم و بين المنتوج أو الخدمة المعنيين.

المادة 41: يكون الاعلان عن البلاغات الاشهارية وتحديدها على الحالة التي هي عليها بوضوح.

الملاة 42: تمنع البلاغات الاشهارية المتعلقة بالنصوص والمنتوجات التي تكون محل حظر تشريعي أو تنظيمي.

المادة 43 : في إطار الشفافية والمساواة بين اصحاب الاعلان، تحدد المؤسسة اسعار الاشهار وتعلن عنها.

الملاة 44: يسمع للمؤسسة أن توكل رعاية حصة من حصصها تكون مطابقة للمهمة التربوية والثقافية والاجتماعية التي تسندها لها مهمتها كخدمة عمومية وذلك في ظل احترام الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

الغصل الخامس

العلاقات مع المنظمات الاخرى الوطنية والاجنبية

المادة 45: تحدد العلاقات بين المؤسسة للاذاعة المسموعة وهيئات القطاع العام الوطني الاخرى بموجب اتفاقية تبرم مع كل هيئة على حدة وذلك في اطار أحكام هذا الدفتر للشروط ووفق توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 46: تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذها.

المادة 47: تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات تعاون مع هيئات الاذاعات المسموعة المعنية، لاسيما قصد ضمان استمرارية الاتفاقات التي سبق إبرامها.

ينبغي على المؤسسة أن تستشير، تحت اشراف السلطة الوصية، وزارة الشؤون الخارجية مسبقا كلما كان من المكن أن يؤثر مشروع اتفاق ما على السياسة العامة للتعاون أو ينجر عنه آثار مالية لا تتكفل بها المؤسسة.

المادة 48: تسهر المؤسسة على ترقية التبادل مع هيئات الاذاعات المسموعة الاجنبية.

الفصل السادس مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

المادة 49: يتعين على المؤسسة أن ترسل سنويا قبل تاريخ 30 يونيو تقريرا حول مدى تطبيق الاحكام الدائمة والسنوية ودفتر الشروط العام وأحكام دفتر الشروط السنوي، الى السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام.